mroftalp htehaB ni knil muideM

الحج

رجل مُوسر يريد أن يُنيب من يحج عن والده المتوفى أربع حجات في عام واحد فهل يجوز؟ 22-11-1341 هـ

عبدالرحمن البراك

يقول السائل رجل موسر يريد ان ينيب من يحج عن والده المتوفى في عام واحد اربعة اشخاص يعني اربعة حجات فهل يجوز في فهل يجوز ذلك في عام واحد؟ وجزيتم خيرا - 00:00:00

مسألة اهداء ثواب يجوز يجوز لكن انا انصح بان يكتفي بواحد ويصرف المال يعني في ابواب اخرى لعلها تكون افضل من الحج ولا سيما ان كثير من الذين يأخذون النيابة آآ - 00:00:17

انما يتخذون ذلك يعني طريق للكسب فانصح ان لا كان ولا بد يكتفي بواحد يكتفي واحد ويصرف المال يصرف المال وجوه البر الاخرى للفقراء ان الفقراء كثير واشد حاجاتهم لعل اولى من من مثل هذا - 00:00:41

اولى من الانابة في الحج. نعم - 00:01:09